

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الرقابة المالية

للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ باصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤م

تعديلات قانون الرقابة المالية للدولة

اولا - يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه النص الآتي :

المادة (١٣) تخضع لأحكام هذا القانون ولائحته :

١) جميع الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والوحدات الحكومية المستقلة المدرجة موازنتها في الموازنة العامة للدولة إلا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم إنشائها .

ب) الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ج) الجهات والهيئات الخاصة بالسلطنة التي تمنح إعانة من الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ووفقاً للقواعد المقررة باللائحة .

د) الشركات التي تزاوّل نشاطها في السلطنة إذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة ٥١٪ على الأقل من رأسمالها، أو منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها المراسيم السلطانية الصادرة بانشائها أو الاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذاً لها .

ثانيا - تضاف إلى قانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه . مادة جديدة برقم ١٧ مكرراً نصها الآتي:

(يكون تعيين مراقبي الحسابات للشركات الموضحة بالفقرة (د) من المادة ١٣ من قبل الجمعيات العامة لهذه الشركات بعد إستطلاع رأي الامانة العامة عن طريق الجهة الحكومية المختصة المساهمة في رأسمال الشركة .

ويكون للأمانة العامة - في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك - التنسيق مع مراقب حسابات الشركة لتحديد أعمال معينة (خاصة أو اضافية) يتم فحصها من قبله أو ترشيح أحد مراقبي الحسابات من المرخص لهم قانوناً بمزاولة المهنة لتعيينه الجمعية العامة لفحص مثل هذه الأعمال، وفي جميع الأحوال تتحمل أتعاب ونفقات فحص هذه الأعمال الجهة الحكومية المختصة. وترسل صورة من تقرير مراقب الحسابات المتضمن نتائج ما فحصه من هذه الأعمال إلى الامانة العامة).